ولا كفارة سواء في الحل والحرم محرما او غيره بقتل الذئب والكلب الاهلي والوحشي والعقور وغيره لانه
انه يأثم في قتل غير العقور على ما في ظاهر الرواية والحداة كعنبة والغراب الذي يأكل الجيف جمع جيفة
وهي النجاسة وان كان الصيد ماكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن نفي بعضه امساك
ولو كان الذي ابتداء بالاذى صيدا هو ماكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء ويقومه عدلان كذا ذكره
الطحاوي ولو خلص حماما من سنور بكسر سين مهملة وتشديد نون مفتوحة اي هرة فمات لا ضمان عليه
وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شيء بقتل هوام الارض اي حشراتها في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء
بقتلها ولا اثم على فعلها كالحية والعقرب والفارة اي الاهلية والبرية والخنافس جمع خنفساء دويبة
سوداء والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم وفتح دويبة معروفة وام الحسين وصياح
الليل والنمل اي السوداء والصفراء التي تؤذي واما ما لا تؤذي فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء والسلحفاة
بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة والقراد بضم القاف حلمة الثدي وحلمة اجليل الفرس ودويبة و
القنفذ بضم القاف والفاء والذال المهملة وقد تكون معجمة والسنور الاهلي وفي البرية وابنان وابن عرس
بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكر والانثى على ما في القاموس الاهلي اي خلافا للوحشي
والبعوض مفرده بعوضة وهي الناموس سميت بضعف منيتها فكانها بعض حيوان والبراغيث
جمع البرغوث والدباب سميت بها لانها كلما ذبت آب اي كلما دفع رجع والحلم بفتحتين جمع الحلمة
وهي الصغيرة من القراد او الضخمة منه والزنبور اي مطلقا للعسل وغيره والوزغ بفتحتين جمع
وزغة وهي سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والسرطان بفتحتين دابة نهرية والبق والفاسق
البقة البعوضة ودويبة منفرطحة حمراء منتنة والصرصرة قال صاحب القاموس الصرصور
دويبة كالصرصر كهدهد وقد فد والقرصة له بك ويجوز له اي للمحرم وكذا لمن هو في الحرم ذبح الابل
والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير اي لا يستأنس باهله فصل في ذبيحة المحرم وكذا
ذبيحة الحلال في الحرم اذا ذبح محرم او حلال في الحرم صيدا فعنده حرام بلا شبهة ومع هذا فذبيحته ميتة عندنا
وكذا عند مالك واحمد رح لا يحل اكلها له مع انه يجب عليه ضمانه ولا لغيره من محرم او حلال اي كما هو حكم الميتة
الا حالة

حالة الضرورة سواء اصطاده اي تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه هو اي ذابحه
او غيره اي غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال ولو في الحل ففي الحرم بالاولى ولو الاظهر فلو
اكل المحرم الذابح اي الحلال غيره فاحد وصفيه منه اي من ذلك المذبوح نسيانا اي قبله او كره اي قبل اداء الضمان
وهو ظاهر لحصول التداخل او بعده لعدم تصور تعدد الجناية فعليه قيمة ما اكل اي عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء
عليه من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار ولو اكل منه غير الذابح اي سواء يكون محرما او حلالا فلا شيء عليه اي لاكله
سوى الاستغفار وهذا في قولهم جميعا لكن فيه تفصيل فقال الحلواني وقاضي خان شارح الطحاوي والترتاشي وصاحب
المصفى ولو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء لا اكل ما بالاجماع ولا جزاء الواحد بنوعيها جميعا
للتداخل بالاتفاق وفي الجوهرة قيل هو على الخلاف ايضا وقال الهندوري رح لا رواية في هذه المسئلة
فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه
في لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه ولو اكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد اداء جزائه
لا شيء عليه اتفاقا كما صرح به في شرح المجمع للاكل اي سوى الاستغفار له بخلاف قتل الذبح فانه يلزم الكفارة والتوبة
ولو اصطاد حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة اي كذا لو اصطاده حلال فذبحه
محرما او بالعكس ولو شوى محرم بيضا او جرادا او حلل صيدا وادى جزاءه ثم اكله فلا شيء عليه للاكل
اي سوى الاستغفار ويجوز له اي للمحرم المذكور تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره اي
لغير محرم مثله وكذا الحلال اكله من غير كراهة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والبحر الرائق والبدائع
وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضيخان
انه يكره اكله تنزيها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي
واحمد رح لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة رح فقال الكرخي رح هو ميتة وقال غيره هو مباح والاصح اعلم
ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول اي الجأته الضرورة الى الصيد اي اكل الصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة
اي والى اكل الميتة تناول الصيد لان حرمة اكل الصيد حالا اختلف فيه مثل صلة بخلاف اكل الميتة فالصيد
احل في الجملة من الميتة لا سيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما اشار اليه بقوله ويؤدي الجزاء اي بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)